تكافؤ الفرص هو القانون

من المخالف للقانون أن يمارس متلقي المساعدات المالية الفيدرالية التمييز على الأسس التالية: ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والولادة، والحالات الطبية ذات الصلة، والتنميط الجنسي، وحالة المتحولين جنسيًا، والهوية الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإتقان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الانتماء أو المعتقد السياسي، أو، ضد أي مستفيد من، أو مقدم الطلب، أو مشارك في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، على أساس حالة مواطنة الفرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة.

يجب على المتلقي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحديد من سيُصرح له، أو يحق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة؛ أو توفير فرص في، أو معالجة أي شخص فيما يخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على متلقي المساعدة المالية الفيدرالية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن التواصل مع الأفراد ذوي الإعاقة فعّال مثل التواصل مع الآخرين. هذا يعني أنه، بناءً على طلب الأفراد ودون تحملهم أي تكلفة، مطلوب من المتلقين تقديم المساعدات الثانوية والخدمات المناسبة للأفراد المؤهلين ذوي الإعاقة.

ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لأحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار وفرص القوى العاملة، فيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاك المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ الفرص للمتلقين (أو الشخص الذي يعينه المتلقي لهذا الغرض)؛

Mr. Matthew Shilling, Equal Opportunity Officer
Michigan Department of Labor and Economic Opportunity
201 N. Washington Square, 4th Floor
Lansing, MI 48913

أو

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor
200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210
أو إلكترونيًا حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال www.dol.gov/crc.

إذا قدمت شكواك إلى المتلقي، فيجب أن تنتظر إما حتى يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يومًا (أيهما أقرب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المتلقي إشعار كتابي للإجراء النهائي خلال 90 يومًا من يوم تقديم شكواك، فيجوز لك تقديم شكوى لدى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، يجب أن تقدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من مهلة التسعين يومًا (أو بمعنى آخر، خلال 120 يومًا بعد اليوم الذي قدمت فيه شكواك إلى المتلقي). إذا أرسل المتلقي إليك إشعار كتابي بالإجراء النهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المتخذ فيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. يجب أن تقدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من التاريخ الذي تلقيته فيه إشعار الإجراء النهائي.